على الفاضل فيما كان افضل منه فيه قبيحة فكذلك القول في ولاية عمرو بن العاص عليهما والقول في الامرين واحد وقوله ان احدا
لم يدع فضل اسامة على ابي بكر وعمر فليس الامر على ما ظنه لان من ذهب الى امامة المفضول لا يدفع ان يفضل اسامة عليهما
فيما كان واليا فيه فاما ادعاؤه ما ذكره من السبب في دخول عمر في الجيش فما نعرفه ولا وقفنا عليه الا من كتابه ثم لو صح لم يغن شيئا
لان عمر لو كان افضل من اسامة لمنعه الرسول ص من الدخول في امارته والجيش تحت لوائه والتواضع لا يقتضي فعل القبيح قلت
ان الكلام في هذا الفصل قد تشعب شعبا كثيرة والمرتضى رة لا يورد كلام قاضي القضاة بنصه وانما يختصره ويورده منثورا
ويومي الى المعاني ايماء لطيفا وغرضه الايجاز ولو اورد كلام قاضي القضاة بنصه لكان اليق وكان ابعد عن الظنة وادفع لقول
قائل من خصومه انه يحرف كلام قاضي القضاة ويذكره على غير وجهه الا ترى ان من نصب نفسه لاختصار كلام فقد ضمن على
نفسه انه قد فهم معاني ذلك الكلام حتى يصح منه اختصاره ومن الجائز انه قد يظن انه قد فهم بعض المواضع ولم يكن قد فهمه
على الحقيقة فيختصر ما في نفسه لا ما في تصنيف ذلك الشخص واما من يورد كلام الناس بنصه فقد استراح من هذه
التبعة وعرض عقل غيره وعقل نفسه على الناظرين والسامعين ثم نقول ان هذا الفصل ينقسم اقساما منها قول قاضي
القضاة لا نسلم ان ابا بكر في جيش اسامة واما قول المرتضى انه قد ذكره ارباب السير والتواريخ وقوله ان البلاذري ذكره في
تاريخه وقوله هلا عين قاضي القضاة الكتاب الذي ذكر انه يتضمن عدم كون ابي بكر في ذلك الجيش فان الامر عندي في
هذا الموضع مشتبه والتواريخ مختلفة في هذه القضية فمنهم من يقول ان ابا بكر كان في جملة الجيش ومنهم من يقول انه لم
يكن وما اشار اليه قاضي القضاة بقوله في كتب المغازي لا ينتهي الى امر صحيح ولم يكن ممن يستحل الباطل في دينه ولا في رياسته
ذكر الواقدي في كتاب المغازي ان ابا بكر لم يكن في جيش اسامة وانما كان عمر وابو عبيدة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل وقتادة بن النعمان وسلمة بن اسلم ورجال كثير من المهاجرين والانصار قال وكان المنكر لامارة اسامة عياش
بن ابي ربيعة وغير الواقدي يقول عبد الله بن عباس وقد قيل عبد الله بن ابي ربيعة اخو عياش قال الواقدي وجاء عمر بن الخطاب
فودع رسول الله صلى الله عليه وآله ليسير مع اسامة وقال وجاء ابو بكر فقال يا رسول الله اصبحت مفيقا بحمد الله واليوم يوم ابنة
خارجة فاذن لي فاذن له فذهب الى منزله بالسنح وصار اسامة الى المعسكر وهذا تصريح بان ابا بكر لم يكن في جيش اسامة
وذكر موسى بن عقبة في كتاب المغازي ان ابا بكر لم يكن في جيش اسامة وكثير من المحدثين يقولون بل كان في جيشه فاما
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري فلم يذكر انه كان في جيش اسامة الا عمر قال ابو جعفر حدثني السدي باسناد ذكره ان رسول الله
صلى الله عليه وآله ضرب قبل وفاته بعثا على اهل المدينة ومن حولهم وفيهم عمر بن الخطاب وامر عليهم اسامة بن زيد
فلم يجاوز آخرهم الخندق حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فوقف اسامة بالناس ثم قال لعمر ارجع الى خليفة رسول الله
صلى الله عليه وآله فاستاذنه يأذن لي ان ارجع بالناس فان معي وجوه الصحابة ولا آمن على خليفة رسول الله وثقل رسول الله
واثقال المسلمين ان يتخطفهم المشركون بحول المدينة وقالت الانصار لعمر بن الخطاب فان ابى الا ان يمضي فابلغه عنا واطلب اليه ان
يولي امرنا رجلا اقدم سنا من اسامة فخرج عمر بامر اسامة فاتى ابا بكر فاخبره بما قال اسامة فقال ابو بكر لو تخطفتني الكلاب
والذئاب لم ارد قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله قال فان الانصار امروني ان ابلغك انهم يطلبون اليك ان
تولي امرهم رجلا اقدم سنا من اسامة فوثب ابو بكر وكان جالسا فاخذ بلحية عمر وقال ثكلتك امك يا ابن الخطاب استعمله
رسول الله وتامرني ان انزعه فقال والله ما صنعت فقال اكفوا ثكلتكم امهاتكم ما لقيت في سبيلكم من خليفة رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم خرج ابو بكر حتى اتاهم فاشخصهم وشيعهم وهو ماش واسامة راكب وعبد الرحمن بن عوف يقود دابة
ابي بكر فقال له اسامة بن زيد يا خليفة رسول الله لتركبن او لانزلن فقال والله لا تنزل ولا اركب وما علي ان اغبر قدمي
في سبيل الله ساعة فان للغازي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة تكتب له وسبعمائة درجة ترفع له وسبع مائة خطيئة
يمحى عنه حتى اذا انتهى قال لاسامة ان رأيت ان تعينني بعمر فافعل فاذن له ثم قال ايها الناس قفوا حتى اوصيكم بعشر فاحفظوها عني
لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امراة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا
شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بعيرا ولا بقرة الا لماكله وسوف تمرون باقوام قد فرغوا انفسهم للعبادة في الصوامع فدعوهم

فيما فرغوا انفسهم له وسوف تقدمون على اقوام يأتونكم بصحاف فيها الوان الطعام فلا تأكلوا من شيء حتى تذكروا اسم الله عليه
وسوف تلقون اقواما قد فحصوا اوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيوف خفقا افناهم الله
بالطعن والطاعون سيروا على اسم الله واما قول الشيخ ابي علي يدل على انه لم يكن في جيش اسامة امره اياه بالصلوة
وقول المرتضى هذا اعتراف بان الامر بتنفيذ الجيش كان في الحال دون ما بعد الوفاة وهذا ينقض ما بنى عليه قاضي القضاة
امره فلقايل ان يقول انه لا ينقض ما بناه لان قاضي القضاة ما قال بان الامر بتنفيذ الجيش ما كان الا بعد الوفاة
بل قال انه امر والامر على التراخي ولو نفذ الجيش في الحال لجاز ولو تاخر الى بعد الوفاة لجاز فاما انكار المرتضى ان يكون
صلوة ابي بكر بالناس كانت عن امر رسول الله صلى الله عليه وآله فقد ذكرنا ما عندنا في هذا فيما تقدم واما قوله
يجوز ان يكون امره بصلوة واحدة او صلاتين ثم امره بالنفوذ بعد ذلك فهذا لعمري جائز وقد يمكن انه لما خرج
متحاملا من شدة المرض فتاخر ابو بكر عن مقامه وصلى رسول الله بالناس امر بالنفوذ مع الجيش واسكت رسول الله
صلى الله عليه وآله في اثناء ذلك اليوم واستمر ابو بكر على الصلوة ان توفي عليه السلم فقد جاء في الحديث انه اسكت وان
اسامة دخل عليه فلم يستطع كلامه لكنه كان يرفع يديه ويضعهما عليه كالداعي له ويمكن ان يكون زمان هذه
السكتة قد امتد يوما او يومين وهذا الموضع من المواضع المشتبهة عندي ومنها قول قاضي القضاة ان الامر على التراخي
فلا يلزم من تاخر ابي بكر عن النفوذ ان يكون عاصيا فاما قول المرتضى الامر على الفور اما لغة عند من قال به او شرعا لاجماع
الكل على ان الاوامر الشرعية على الفور الا ما خرج بالدليل فالظاهر في هذا الموضع صحة ما قاله المرتضى لان قراين الاحوال
عند من يقرأ السير ويعرف التواريخ تدل على ان الرسول عليه السلم كان يحثهم على الخروج والمسير وهذا هو الفور واما قول
المرتضى وقول اسامة لم اكن لاسأل عنك الركب اوضح دليل على انه عقل من الامر الفور لان سؤال الركب عنه بعد الوفاة
لا معنى له ولقايل ان يقول ان ذلك لا يدل على الفور بل يدل على انه مامور في الجملة بالنفوذ والمسير فان التعجيل والتاخير
مفوضان الى رأيه فلما قال له النبي صلى الله عليه وآله لم تاخرت عن المسير قال لم اكن لاسير واسأل عنك الركب اي انتظر
عافيتك فاني اذا سرت وانت على هذه الحال لم يكن لي قلب للجهاد بل اكون قلقا شديد الجزع اسأل عنك الركبان وهذا
الكلام لا يدل على انه عقل من الامر الفور لا محالة بل هو على ان يدل على التراخي اظهر وقول النبي صلى الله عليه وآله لم تاخرت
عن المسير لا يدل على الفور لانه قد يقال مثل ذلك لمن يؤمر بالشيء على جهة التراخي اذا لم يكن سؤال انكار وقول المرتضى لان
سؤال الركب عنه بعد الوفاة لا معنى له قول من قد توهم على قاضي القضاة انه يقول ان النبي صلى الله عليه وآله ما امرهم
بالنفوذ الا بعد وفاته ولم يقل قاضي القضاة ذلك وانما ادعى ان الامر على التراخي لا غير وكيف يظن بقاضي القضاة
انه حمل كلام اسامة على سؤال الركب بعد الموت وهل كان اسامة يعلم الغيب فيقول ذلك وهل يسأل احد عن حال احد
من المرضى بعد موته فاما قول المرتضى عقيب هذا الكلام ولا معنى لقول قاضي القضاة انه لم ينكر على اسامة تاخره فان
الانكار قد وقع بتكرار الامر حالا بعد حال فلقائل ان يقول ان قاضي القضاة لم يجعل عدم الانكار على اسامة حجة على
كون الامر على التراخي وانما جعل ذلك دليلا على ان الامر كان مشروطا بالمصلحة ومن تامل كلام قاضي القضاة الذي
حكاه عنه المرتضى تحقق ذلك فلا يجوز للمرتضى ان ينتزعه من الموضع الذي اورده فيه فيجعله في آخر ومنها قول قاضي
القضاة تنفيذ الجيش يجب ان يكون متوجها الى الخليفة بعده والمخاطب لا يدخل تحت الخطاب واعتراض المرتضى عليه
بان لفظة الجيش يدخل تحتها ابو بكر فلا بد من وجود النفوذ عليه لان عدم نفوذه يسلب الجماعة اسم الجيش فليس
بجيد لان لفظة الجيش لفظة موضوعة لجماعة من الناس قد اعدت للحرب فاذا خرج منها واحد واثنان لم
يزل مسمى الجيش عن الباقين والمرتضى اعتقد ان ذلك مثل الماهيات المركبة نحو العشرة اذا عدم منها واحد زال مسمى
العشرة وليس الامر كذلك يبين ذلك انه لو قال بعض الملوك لمائة انسان انتم جيشي ثم قال لواحد منهم اذا امت فاعط
كل واحد من جيشي درهما من خزانتي فقد جعلتك اميرا عليهم لم يكن له ان ياخذ لنفسه درهما ويقول انا من جملة الجماعة
الذين اطلق عليهم لفظ الجيش ومنها قول قاضي القضاة هذه القصة تدل على انه لم يكن هناك امام منصوص عليه وانما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1